القرار الجنائي : 10/1039
الصادر بغرفتين بتاريخ : 2005/7/20
الملف الجنائي عدد : 2004/8718

سحب شيك – التعرض على الوفاء – الحالات المستثناة – ضرورة تحديد كل حالة (نعم).

لئن لم يسمح قانونا للساحب بأن يتعرض على وفاء الشيك الذي سحبه لفائدة المستفيد منه، فإن المشرع أدخل استثناء على المبدأ المذكور، ومؤداه، أنه بإمكان الساحب التعرض على وفاء شيك سبق أن سحبه للغير في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 271 من مدونة التجارة، وهي حالات فقدانه أو سرقته أو الاستعمال التدليسي للشيك أو تزويره أو حالتي التسوية أو التصفية القضائية للحامل.

يكون التعليل غير المنتقد في الوسيلة مرتكزا على أساس قانوني مبررا للتعرض على الشيك بسبب "حصول تزييف صارخ صاحبه إقرار قضائي فضلا على أن الشيك ذيل بالتوقيع قبل حصول الإضافة في قيمته الثابتة من خلال معاينة ظاهره وتصريحات أغلب الشهود الدالة على أن النزاع في القيمة حصل بعد إجراء المحاسبة وفسخ الشركة وبالتبعية بعد كتابة الشيك ما دام الزمن مطابقا في الحالتين" وبذلك لم يتجاهل القرار المطعون فيه ما حسم فيه المجلس الأعلى من مطالبته للمحكمة بتحديد إحدى الحالات بدقة المبررة للتعرض على وفاء الشيك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب.

في شأن الوسيلة المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل : ذلك أن القرار المطعون فيه تعرض لمقتضيات المادة 271 من مدونة التجارة، وأشار إلى أن هذه الحالة تنطبق على نازلة الحال وأيد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من جنحة التعرض وأيد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من جنحة التعرض على أداء قيمة الشيك المعني دون أن يحدد بدقة ما هي الحالة التي اعتبرها تنطبق على النازلة، وجاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث لئن كان الفصل 605 من قانون المسطرة الجنائية القديم والذي تقابله المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية، صريحا في أن محكمة الإحالة ملزمة بأن تنقاد لقرار المجلس الأعلى فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها، وكان هذا الأخير نقض القرار الاستئنافي السابق بعلة "إن المحكمة بعدم إبرازها لأية حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 271 من مدونة التجارة المشار إليها أعلاه يكون قرارها قد جاء ناقص التعليل ومعرضا للنقض" وهو ما يعني أن محكمة الإحالة مقيدة بهذه النقطة عن طريق إبراز توفر إحدى الحالات التي تحدثت عنها المادة 271 من مدونة التجارة الناصة على أنه : "....لا يقبل تعرض الساحت على وفاء الشيك إلا في حالة فقدانه أو سرقته أو الاستعمال التدليسي للشيك أو تزويره أو في حالة

التسوية أو التصفية القضائية للحامل..." التي تبرر للساحب الاعتراض على الشيك الذي سحبه، فإن المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه أوردت في تعليلها : "....أنه بمراجعة ما راج في جلسة 1999/7/14 يتضح أن الشيك رقم 463139 والحامل لمبلغ 120.000,00 درهم إنما حدد فيه ابتداء من مبلغ 20.000,00 درهم وقدم للظنين ليوقعه على هذه الحالة، ليقوم الفولاني عبد الرحيم وهو الذي تولى ملء الشيك بإجراء إضافة في المبلغ المرقوم فيه ليصبح 120.000,00 درهم مع إغفال المبلغ المثبت في الطالون (الأرومة) محدد في عشرين ألف درهم، هذه الحقائق أكدها الفولاني عبد الرحيم حين الاستماع إليه في جلسة البحث - وأنه بمراجعة التصريحات التمهيدية سواء المتعلقة بالظنين أو بالمشتكين يتبين أنه على إثر فسخ الشركة بينهما وقعت محاسبة أسفرت عن وجود مبالغ مالية في ذمة الظنين وحصل الاتفاق على تسديد المبلغ بالشيكات.... وأن المسمى الفولاني عبد الرحيم حين سئل أجاب بهذا الخصوص أنه بعد ملء الشيك حصل نزاع بين الطرفين دفعه إلى تغيير المبلغ وهذه الإضافة ثابتة من خلال معاينة ظاهر الشيك فكتابة المبلغ بالحروف جاء بشكل ضيق وبدون ترك أي فراغ من الجهة اليمنى كما هو الحال في الجهة.... - وأنه بالنظر إلى هذا التزييف الصارخ الذي حصل به الإقرار قضائيا فإن الظنين يكون محقا حين تعرض على عملية الوفاء بالشيك أعلاه استعمل بطريقة تدليسية فهو قد ذيل بالتوقيع قبل حصول الإضافة في المبلغ الأولي وهو 20.000,00 والشهود صرح أغلبهم أن النزاع في القيمة حصل بعد إجراء المحاسبة وبالتبعية بعد كتابة الشيك ما دام الزمن مطابقا في الحالتين.... وبالنظر إلى المعطيات أعلاه يكون الشيك رقم 463139 قد طاله تزييف من جهة ومن جهة أخرى تم تقديمه إلى البنك بطريق الاحتيال التدليسي مما يناسب القول بأن التعرض على الوفاء بقيمته مبرر ومعلل،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

واعتبارا لكون الظنين قد عزز تعرضه بشكاية إلى السيد وكيل الملك مرفقة بالإثباتات فإن تعرضه جاء مستوفيا للشروط القانونية وبشكل صحيح" وهو تعليل لم تنتقده الوسيلة فتكون بذلك المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه قد أبرزت بدقة توافر إحدى الحالات التي تحدثت عنها المادة المذكورة المبررة للتعرض على الشيك والمستند عليها في وسيلة النقض الفريدة و لم تتجاهل ما حسم فيه المجلس الأعلى بهذا الخصوص فجاء القرار المطعون فيه المدعم بحيثيات الحكم الابتدائي غير المتناقض لتعليلاته مرتكزا على أساس قانوني ومعللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب ولا حاجة لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد الرحمان مزور رئيس الغرفة التجارية بوصفه رئيسا والمحمد السفريوي رئيس الغرفة الجنائية القسم العاشر والمستشارين : إبراهيم الدراعي مقررا وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف ومليكة كتاني وجميلة المدور ومليكة بتريان ولطيفة رضا وحليمة بنمالك وبحضور المحامي العام السيد رشيد الحراق الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس **المستشار المقررة** **الكاتبة**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية